[204] اسماعيل عليه السلام دفن امه في الحجر وجعل له حائطا لئلا يوطأ قبرها. 15 - ضا: يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاث مائة وستين اسبوعا بعدد أيام السنة، فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطا (1). 16 - ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء (2). 17 - شى: عن محمد بن مروان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إني لاطوف بالبيت مع أبي عليه السلام إذ أقبل رجل طوال جعشم (3) متعمم بعمامة فقال: السلام عليك يا ابن رسول ا قال: فرد عليه أبي فقال: أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلا رجل أو رجلان ؟ قال: فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال: هاهنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبي كأنك غريب ؟ فقال: أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ؟ ولم كان ؟ قال: إن ا لما قال للملائكة: " إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها " إلى آخر الاية كان ذلك من يعصي منهم، فاحتجب عنهم سبع سنين، فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون: لبيك ذو المعارج لبيك، حتى تاب عليهم، فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل ا منه، قال: فقال: صدقت. فعجب أبي عن قوله: صدقت، قال: فأخبرني عن " ن والقلم وما يسطرون " قال: ن نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن قال: فأمر ا القلم فجرى بما هو كائن وما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه، وما شاء نقص منه، وما شاء كان، وما لا يشاء لا يكون، قال: صدقت. فعجب أبي من قوله: صدقت قال: فأخبرني عن قوله " وفي أموالهم حق معلوم " ما هذا الحق المعلوم ؟ قال: هو الشئ يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلة، قال: صدقت، قال: فعجب أبي من قوله: صدقت، قال: ثم قام الرجل فقال أبي: علي بالرجل قال: فطلبته فلم أجده (4).

---

(1) فقه الرضا ص 27. (2) نفس المصدر ص 30. (3) الجعشم: الرجل الغليظ مع شدة. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 29. [*]